واستانه ابن ابي لبيد وعاليته انهم كانوا العومر سنه وكان ذلك بحجب الحجر وحكيه عن عثمان
وعن قتاده عن قبيصة احسن ما قال لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا ونقله البيهقي من المعرفه
عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعيه وقال الجمهور يستحب فطره
حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصايم وقال الطبري
انما افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه ليدل على الاختيار لكي لا يضعفون عن الدعا والذكر
المطلوب يوم عرفه وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعه وقد نهي عن افراده بالصوم ويبعده
سياق اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفه لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم
فيه ويويده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفه ويوم النحر
وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديث من الفوايد ان العيان اقطع للحجه وانه فوق
الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهه فيه وفيه قبول الهديه
من المراه من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها او لا ولعل ذلك من القدر الذي
لا يتبع به المشاححه قال المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه من بيت ميمونه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث
والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظره في العلم بين الرجال والنسا والتحيل
على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطنه ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي
بهذه الوسيلة اللطيفه اللايقه بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيره
قال ابن المنير في الحاشيه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله
علم انها خصته به فيوخذ منه مسيله التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد
وقع في حديث ميمونه فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال الزين ابن
المنير لعل استيفاءه لما في القدح كان قصد الاطلاع من قرب حتى يعم نظر
الناس اليه ليكون ابلغ في البيان ولهذا الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت
مباحثه في كتاب الحج وترجم له في كتاب الاشربة الشرب في القدح وشرب
الواقف على البعير قوله باب صوم يوم الفطر
اي ما حكمه قال الزين ابن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم
العيد هل ينعقد نذره ام لا وسنذكر ما قيل في ذلك قوله مولى ابن ازهر
في رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم وسياتي ذكره في اخر
الكلام على الحديث قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته
الاتيه في الاضاحي يوم الاضحى قوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر
يشار اليه بهذا والغايب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان
تغليبا للحاضر على الغايب قوله يوم فطركم برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره احدهما او على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكوره اما احدهما

يوم

يوم فطركم فبيان وناية وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من
الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه
ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك
لانه يستلزم النحر ويزيد فايدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحه
المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العله تعيين السلام للفصل من الصلاه
وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سوا النذر والكفاره والتطوع والقضا والتمتع
وهو بالاجماع واختلفوا في من اقدم فصام يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه
الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر
وعن الحنفيه ينعقد ويلزمه القضا وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي
الا ان نوى استثنا العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضا والا فلا
وسياتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسله واصل
الخلاف في هذه المسله ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن
الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم
يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحه واجيب بان الامكان المذكور عقلي
والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج من اجاز ان
الفعل المطلق اذا اتى من فعله لم ينعقد لان النهي مطلوب الترك سوا كان للتحريم
او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر
ذي الوجهين كالصلاه في الدار المغصوبه ان النهي عن الاقامه في المغصوب ليست
لذات الصلاه بل للاقامه وطلب الفعل لذات العباده قوله قال ابن عيينه الخ هذا
حكاه عنه علي ابن المديني في العلل وتابعه احمد وابن ابي شيبه في مسنده عن ابن
عيينه عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في
مسنده عن ابن عيينه حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم
يصفه بشي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويريه وسعيد الزهري وحكى ابن ابراهيم
عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينه ايضا كان يقول فيه كذلك وقال
ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولايه وقيل يحمل
احدهما على الحقيقه والاخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة
احدهما اما لخدمته او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى ملك الاخر
وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته
الى ابن ازهر هي المجازيه ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن
ابن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف

بخلاف صوم يوم العيد مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)